

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 21

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مقدر القدر مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكتنه دقائق الاسرار الملك الحق الواحد القهار. رب السماوات والارض وما بينهما العزيز الغفار. والصلة والسلام على النبي المختار - 00:00:12

محمد ابن عبد الله اظهر الاطهار وسيد الابرار عليه من ربه وعلى صحبه. افضل الصلة واتم التسليم الى يوم القرار وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل - 00:01:02

الذي نستعرض فيه مسائل الفقه ونناقشها مع معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة - 00:01:20  
لا زلنا معكم مشاهدينا الكرام في باب السواك وسنن الوضوء وما الحق بهما من الادهان والاغتسال والاتصال وغيره آآ استعرضنا يا شيخ آآ حفظكم الله في الحلقة الماضية السواك وما يتعلق به - 00:01:40

وآآ وقفنا على آآ فوائد السواك وهذا الذي كنت سألك عنه الحلقة الماضية آآ ان هل السواك فقط فائدته التنظيف؟ فقط تنظيف الفم وتطهيره اوله فوائد اخرى ذكرت لو ذكرها من باب الفائدة يا شيخ - 00:01:55  
الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فقبل ان ندخل في هذا الموضوع اشير الى شيء قدمت به الحلقة وهو انك ابتدأت بالتسمية ثم بحمد الله تعالى - 00:02:13

والمشروع في هذا ان تبتدأ بالحمد بدون تسمية وذلك لأن ما يكون من الانسان على نوعين النوع الاول الخطب والمواعظ اللفظية هذه يشرع للانسان ان يحمد بدون تسمية فان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه ومواعظه كان يحمد الله بدون ان يسمى - 00:02:34

بخطبة الجمعة يقول الحمد لله اول ما يقول و النوع الثاني الكتابة فما يكتبه الانسان يشرع ان ان يسمى فيه ولا يشرع ان يحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم في كتابته الى اهل زمانه كان يبدأ بالبسملة. بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول - 00:03:02  
الى قيس عظيم الروم فلم يكن فيها حمد وبالنسبة لهذه الحلقة هذه بمثابة الخطبة وبالتالي المشروع فيها ان تكون بالحمد بدون اه تسمية اما ما ذكرته من فوائد السواك فقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:03:28  
وقد يكون هناك فوائد اخرى لكن نحن نقتصر على ما ورد في الحديث من جهة ولان هذا لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون صارفا للانسان عن نية التقرب لله تعالى - 00:03:57

ولذلك تكون الانسان يحرص على ان يكون السواك مؤديا الى ارضاء رب العزة والجلال آآ هذا هو الاصل وذكر حكم اخرى قد يصرف الانسان عن المقصد الاساسي فيما يتعلق باستعمال السواك. نعم. جميل - 00:04:12

يا شيخ لكن قصدي من كلامي شيخ انه احيانا قد يستعمل لاعراض اخرى يعني مشروعة مثلا فقد ينبعس الانسان مثلا احيانا فيحتاج الى تنشيط الذهن قد يستعمل السواك او انه مثلا يشعر بخمول او كذا فقد يتنشط به مثلا طلب العلم او كذا ان شاء الله هذا لا يتعلق بحكم شرعي وبالتالي ما ودي اني اشغل وقتني به - 00:04:32

ايوا باماكنك انت ان شاء الله بعد الحلقة انك آآ تشرح هذه الفوائد. جميل جزاكم الله خير. طيب يا شيخ نأخذ ما ذكر في اه باب

السواك هو سنن الوضوء. الحق به الادهان مثلا - 00:04:53

فحكم الادهان للرجال مثلا المراد الادهان استعمال اه انواع الدهون ومن هذا استعمال كريمات المرطبة للجلد كانوا في السابق ايضا يدهنون ببقايا اه الطعام لان لا اه تكون جلودهم خشنة - 00:05:09

فيدهنون ارجلهم وسواعدهم ونحو ذلك وهذا الادهان قد وقع الاختلاف بين اهل العلم فيه فطائفة تقول بأنه من المباحثات لانه من العادات وبالتالي فهو مباح وطائفة يقولون بأنه مستحب وقد يستدلون بما ورد في بعض الاخبار المرفوعة الدهن غبا - 00:05:35  
وعلى كل فالاصل في هذا انه ليس مكروها ولا محرما وانه لا حرج على الانسان في استعماله ويبقى هل هو من السنن او من اه المباحثات؟ هذا موطن خلاف بين الفقهاء - 00:06:04

والاظهر والارجح من اقوالهم انه ليس من السنن وانما هو من المباحثات لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم له جاء مماثلا لفعل اهل زمانه لهذا الادهان و القاعدة الشرعية ان الافعال النبوية التي جاءت مجازة فعل اهل زمانه انه لا يؤخذ منها الاستحباب - 00:06:20  
ولذلك في تعريف آآ السنن او السنة انها فعل النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وتقريراته في غير الامور الجبلية يعني غير الامور التي اعتادها الناس جبلوا عليها ومن هنا فان الاظهر ان الادهان من المباحثات - 00:06:46

وانه ليس قربة لذاته لكن قد نجعل للدهان قربة لا لذاته وانما بكونه وسيلة لتقوية البدن فان الادهان هذا يقوى الجلد وينشط الانسان وبالتالي فانه آآ اذا قصد الانسان به تقوية بدنه ليكون وسيلة الى آآ - 00:07:06

عبادة الله جل وعلا بهذا البدن فانه حينئذ يكون آآ الانسان مأجورا عليه ومن امثاله ايضا ما لو كانت المرأة تستعمل هذه الدهونات تقريبا لله عز وجل لانها ترغب ارضاء الزوج - 00:07:33

وترى ان ارضاء الزوج آآ مما يتقرب به الى الله فتفعل الاسباب المؤدية اليه. ووسائل المستحبات مستحبة ووسائل المستحبات مستحبة. فالمقصود ان اصل الفعل ليس مشروع لذاته وانما مشروعيته. وانما - 00:07:50

بابه لما قد يوجد آآ معه من قرائن تجعله وسيلة لطاعات من الطاعات. نعم لكن يفرط يا شيخ بين الادهان الدهن الذي هو للجلد وللدهان المعطر لاجل العطر يعني مثل دهن العود او غيره او كذا - 00:08:11

هذا ما يسمونه الدهان عندهم ما يسمونه الدهون الذي نعم يسمونه تعطر هذا ايش؟ هذا حكمه مستقل. نعم. كل ما دخلنا في قضية العطور وكذا وذكر بعض الفقهاء في هذا الباب - 00:08:31

يعني هذا الجانب الذي هو تطبيق فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد طيبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعطر الكلام في التعطر مماثل للكلام في الادهان هل هو مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله او هو مباح لانه من الامور الجبلية وكان الناس يفعلونه في - 00:08:47

اه اوقاتهم الجاهلية. والصواب كما قلنا في الادهان انه ليس مستحبا لذاته. وانما يستحب لامر اخر. فمتنى جعل الانسان استعمال الطيب وسيلة من الوسائل التي تجعله يتوصل الى مقصود شرعي فانه حينئذ يؤجر عليه. مثال ذلك - 00:09:17

جاءت الشريعة بالترغيب في كون الانسان آآ لا يتأنى منه الاخرون فمن هنا منع من اكل البصل والثوم والكراث وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم - 00:09:44

فعندما يقصد الانسان هذا المعنى بتعطله يكون مأجورا فذات التعطر لا يؤجر العبد عليه لذاته وانما يؤجر العبد على التعطر متى جعل التعطر وسيلة الى تحقيق مقصود من مقاصد الشرع آآ - 00:10:02

ومن ذلك ابعاد اذية المؤمنين برائحة الانسان ونحوه. نعم تمام يا شيخ حقيقة صار فيه اشكال يعني في مسألة العطور والاطياب وكذا واسكال حتى عند بعض طلبة العلم قضية العطور المستوردة الان التي تأتي من الخارج - 00:10:21

اه يعني بعضهم قد بعضهم يقول يعني انها تحوي على كحول او نسمة او كذا وترتبط عليها مسألة يعني الطهارة اه الصلاة وكذا اه الكحول على نوعين النوع الاول الكحول الميثيلي بالميم ميثيلي - 00:10:40

وهذا النوع من انواع الكحول ليس مسکرا وانما هو سام وكون بعض الناس اه يتنسقه فيكون سببا من اسباب زوال عقله اه ليس

لكونه اه مسکرا. وانما لان الطريقة التي يستعمل بها اه تجعل اه العقل يتغير - [00:11:02](#)

فلو استعمل اي مادة بهذه الطريقة طريقة التنشك فانها تزيل عقله وهذا النوع من انواع الكحول المثيلي ليس نجسا لانه ليس خمرا. وبالتالي لا حرج على الانسان في استعمال الاطياب التي - [00:11:26](#)

تحتوي على الكحول الميثيري النوع الثاني من انواع الكحول الكحول الايثيلي بالالف الايثيلي وهذا النوع مسکرا ولا يجوز للانسان ان يستعمله. ولا يجوز له ان يستعمل الاطياب المشتملة عليه. لانها - [00:11:44](#)

نجسة لانها خمر مسکر والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من اعمال الشيطان. والاصل في كلمة الرجس النجاسة ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من استخدام الخمر - [00:12:06](#)

قيل له هناك خمر لایتم الا نخللها؟ يعني نصنعها خلا بناها النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا. فدل هذا على ان الخمر نجسة بالكحول الايثيلي بالالف هذا نجس. واذا وضع في الاطياب او الادهان او نحوها فانها - [00:12:24](#)

تنجس به ومن ثم لا يجوز استعماله وغالب الاطياب الموجودة انها تحتوي على الكحول الميثيلي بالميم لا الايثيلي الذي بالالف ومن هنا فينبغي التتحقق من انواع هذه الاطياب وينظر هل هذا من النوع الاول او من النوع الثاني؟ نعم. يعني قوله - [00:12:47](#)

مثلا في العطور نحو النوع الاول الذي هو ما يصلح قاعدة عامة. وانما نقول كل انسان يتفحص نوع العطور الذي عنده. وهم في الغالب يكتبون مكونات كل نوع من انواع العطر عليه. ويبينون - [00:13:09](#)

آآ نسبته وبالتالي ينظر الى النشرة او الى الكتابة التي تكون على ذلك النوع من انواع الاطياب. لكن غالبيتها تستعمل الميثيلي الذي بالميم ونادرا ما تستعمل الايثيلي لكن لابد من التتحقق من كل واحد منها بعينه. نعم - [00:13:27](#)

تمام اه له شيخ اه علاقة بحكم الصيام العطر الذي يعني يتعطر به الانسان دون دون ابخرة نعم هذا لا يؤثر على الصوم ابدا استعمال انواع الاطياب والادهان والعود هذى لا تؤثر على صوم الانسان ابدا لانه لم يرد دليل يدل على ان الصوم يتاثر - [00:13:50](#) بها لكن ما لها جرم تختلف حكمها عاد بالنسبة البخور اذا خرج منه مواد لها جرم ودخلت في الانف وقد تعمد الانسان ادخالها في انفه لتدخل في جوفه فقد تؤثر على صومه. نعم - [00:14:14](#)

ذكر الفقهاء كذلك يا شيخ في يعني هذا الباب قالوا الترجل ما معنى ترجيل ترجل تمشيط الشعر ترجل تمشيط في الشعر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل شعره - [00:14:34](#)

يعني يمشطه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فكان يدخل رأسه في غرفتي او في حجرة عائشة. وكانت عائشة ترجله وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله. وذكر من ذلك في ترجله. بحيث يمشط - [00:14:52](#)

في الجزء الایمن قبل الجزء الایسر فالتمشط هذا استعمال المشط ترجل هذا من اه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واه هل يقال بانه سنة او بانه مباح؟ الاظهر انه من السنن - [00:15:14](#)

لانه لم يكن الترجل اه عند جميع العرب انما يترجل بعضهم دون بعضهم الاخر ومن هنا فالذى يظهر انه من السنن نعم خصوصا اذا قصد الانسان اه ترجله ان يظهر بالمؤشر الحسن عند الناس لانه جاء في الحديث - [00:15:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا - [00:16:00](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس والترجل مما يظهر جمال الانسان والله جميل يحب الجمال كما ورد في الحديث. وبالتالي يكون امرا مشرعوا مستحبا للانسان. نعم جميل - [00:16:14](#)

هل يدخل فيه تمشيط اللحية كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسرح لحيته وبالتالي فهو من الامور المستحبة نعم. جميل. هل يدخل في رجل دهن الشعر تطبيه - [00:16:35](#)

فهذا امر مستقل وهو ما يلين الشعر وتقدم معنا الكلام في الادهان واحكامه. نعم اه كذلك يا شيخ ذكر الفقهاء في هذا

الباب اه ذكروا الاكتحال فلو بينت يا شيخ لنا حكم الاكتحال - 00:16:50

النعم الاكتحال كانت العرب تستعمل الكحل خصوصاً الأثميد وترى أن له فضلاً وترى أن له اثراً على الرؤية وعلى العين وذكروا عن الزرقاء أنها كانت شاهدوا وترى الشيء من مسافة بعيدة لأنها كانت تستعمل الأثم داء - 00:17:12

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكتحل وقال خير أحوالكم الأثم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منع المحادة من استعمال الكحلي. لأنه نوع من أنواع الزينة - 00:17:39

ووقع الاختلاف في الكحل بالنسبة للصائم وأوردوا فيه أحاديث والكحل آآ قد وقع الخلاف فيه هل هو سنة أو هو من الأمور المباحة قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال مشهورة - 00:18:00

القول الأول بأنه مستحب مطلقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له والقول الثاني بعدم استحبابه مطلقاً والقول الثالث باستحبابه للنساء دون الرجال والظهور أن الكحل من الأمور المباحة لأن الفعل النبوي إنما جاء - 00:18:19

على أمر الجبلة وجاء باعتبار ما كان يفعله من كان قبل الإسلام. ولم يأتي الفعل نبوياً لتقرير فعل آآ جديداً. ومن ثم فإن الظهور أن الاكتحال من المباحات إلا أن يقصد الإنسان به التقرب لله عز وجل يجعله وسيلة - 00:18:45

لتحقيق مقصود شرعي فإن من مقاصد الشرع بقاء البدن صحيحاً قوياً يتمكن من الاستمتاع بجواره والكحل يمكن الإنسان من الاستمتاع بجواره بحراً في العين بخصوصها. نعم لكن إذا يعني هل يشترك الرجل المرأة في كحل واحد اثنت - 00:19:09

وقدمنا بالنوع الأسود مثلاً في هذا يعني لو تتكحل به الرجل وترك تكحلت به ما في ما في بأس جائز طيب ننتقل يا شيخ إلى قسم آخر في نفس الباب - 00:19:36

الذي هو التسمية عند الوضوء أيضاً مما يتعلق بهذا قبل التسمية لأن التسمية من أحكام سنن الوضوء لعلنا نتركها في الكلام عن الوضوء وإن تختار لنا من المسائل المتعلقة سنن الفطرة مثلاً ما يتعلق - 00:19:48

الرأس وحلقه وما يتعلق آآ نتف الابط وما يتعلق نستعرض الان سنن الفطرة هي بدايتها الاختتان نعمل اختتان المراد به بالنسبة للرجل اه اخذ القبلة التي تكون على الذكر - 00:20:11

وذلك لأن هذه الخلافة تجتمع فيها النجاسات فشرع أخذها لازلة آآ محل النجاسات وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين بالنسبة للرجال فطائفة تقول بأنه واجب وهذا هو مذهب احمد والشافعي - 00:20:33

ويستدلون على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة قالوا فلم يكشف عورته الا من اجل فعل واجب لان الواجب وهو ستر العورة لا يترك الا لواجب - 00:20:55

واستدلوا عليه بما ورد في الحديث القوي عنك شعر الكفر واختتم. قالوا هذا أمر واستدلوا عليه بآثار وردت عن جماعة من الصحابة بالايجاب. بل ان بعض الصحابة شددوا قالوا بان من لم يختتن لم تقبل صلاته. ولم يقبل له حج كما قاله ابن عباس وجماعة. قالوا لانه لا زال ينقل النجاسة - 00:21:14

معه والقول الثاني بان اه الاختتان مستحب وليس بواجب ويستدلون على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من سنن الفطرة والسنن يجوز تركها وليس بواجبة لكن المراد بكلمة السنن هنا - 00:21:38

ليس المعنى الاصطلاحي الشرعي المتأخر وإنما المراد به الهدي. فهذا من هدي الفطرة وطريقة الشرع ويدل على هذا أن بعض ما ذكر في الحديث من الواجبات مع انه جعل من سنن الفطرة. مثلاً الاستئنف - 00:22:02

هذا جعل من سنن الفطرة ومع ذلك هو من الواجبات وليس من اه المستحبات وهذا أيضاً في اعفاء اللحية أو فيما يتعلق آآ المضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سأتأتي فهذه واجبات - 00:22:22

ومع ذلك جعلها في سنن آآ الفطرة ومن هنا فإن الظهور أن الاختتان بالنسبة للرجال واجب واجب متعين ولكن قد يؤخر في بعض الاحوال كما لو اسلم كافر في وقت اه تزف فيه الدم او اسلم وهو مريض - 00:22:42

مرض الموت فإنه حينئذ يؤخر واما بالنسبة للنساء فقد اختلف أهل العلم في حكم الختان بالنسبة للنساء على ثلاثة أقوال القول الأول

يقول بأنه من الواجبات وهذا هو مذهب احمد وجماعة - 00:23:03

واستدلوا عليه بعموم النصوص الواردة في ايجاد الختان والقول الساني بأنه مستحب وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء قالوا مكرمة فعل على انه ليس بواجب - 00:23:20

من اخذه من دلالة مفهوم التقسيم فلما كان الختان في حق الرجال واجبا دل ذلك على ان القسم الثاني ليس من الواجبات القول الثالث في المسألة بان الختام بالنسبة للنساء مستحب - 00:23:37

ا ليس مستحب هو القول الثاني. القول الثالث ان الختان بالنسبة للنساء مباح مباح وقد قال بذلك طائفة من اهل العلم ولعل هذا القول الثالث هو اظهر الاقوال لعدم وجود دليل يدل على الامر بالسواء بالختام بالنسبة النساء - 00:23:56

واما قوله مكرمة هذا دليل على انه ليس من الشرع. وانما هو من افعال مكارم الاخلاق و آما ورد من الامر بالختان فيه ضعف. ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:17

ما عرفتهم الشيخ الختام بالنسبة للمرأة؟ الختام بالنسبة للمرأة ان ترفع اللحمة التي او يؤخذ من اللحمة التي تكون في اعلى الفرج ان اعلى الفرج يكون في لحمة بمثابة عرف الديك - 00:24:36

فيؤخذ منها هذا هو الختام بالنسبة للنساء. ونلاحظ في هذا ان بعض المجتمعات قد يغلو في الختان وتجدهم يأخذون الجلد التي تكون من السرة الى اه الى الخصبة وهذا فهم خاطئ ومخالف للنصوص. بل ان بعضهم قد يفتخر بهذا. ويررون انه شجاعة وانه - 00:24:52

يخت او يؤخذ منه هذا المقدار من اللحم ولا يتكلم ولا يتشكى ولا يتأنم بل بعضهم يفعل ذلك بنفسه وكلها هذا ليس من الشجاعة في شيء وليس من الديانة في شيء بل هي طريقة مخالفة للشرع وبدعة من البدع. ويجب على اصحابها ان يتوبوا الى الله منها - 00:25:21

هذا منسوب الرجالي شيخ؟ حتى بالنسبة للنساء في بعض المجتمعات لكن مثل ما قلت لك ان الصواب ان الختان آ على وفق المفهوم الشرعي بالنسبة للرجال آ واجب وبالنسبة للنساء مكرمة ليس من الشرع وانما هو من مكارم الاخلاق. نعم. من قال بمشروعيته واذا حنته - 00:25:44

تعلمني سهل فيه حكمة اخذه من النساء علم الان حكمته في الرجال. آ بالنسبة للنساء قد ذكروا انه يقلل الشهوة ويمنع آ من احتكاك هذه الجلد بالفرج مما يحرك رغبة المرأة في الرجال. نعم. اذا لم يختتن الصغير - 00:26:07

ثم كبر ما العمل؟ بعضهم قد يتأخر يعني آ الختان وجوبه بالبلوغ هذا وقت الوجوب ولكن يستحب التقديم قبل ذلك ليكون اثره اقل ولان لا يتآذى الانسان بمثل هذا. نعم - 00:26:30

انا كنت سائلك الاختتان له وقت محدد او لا اه تقدم معنا ان الوجوب هو في سن البلوغ والناس في الزمان الاول كانوا لا يقتتنون الا قبيل سن البلوغ ولكن اه - 00:26:47

اه في عصرنا هذا نحن لا نحن نستعمله في الايام الاولى من ولادة المولود لانه يكون اه اقل في الظرر عليه ولانه يكون اه لا يستشعر حينئذ الالم فيه ونحو هذا - 00:27:01

وبعض اهل الحساب يذكرون ان هناك اوقاتا يكون خروج الدم فيها اقل من الاوقات الاخر. وان هناك تهيج يوجد الدم في بعض الايام وركودا له في بعض الايام الاخر. ومن ثم فيسأل اهل الاختصاص عن مثل هذا. نعم - 00:27:21

ذكر في هذا الباب كذلك يا شيخ باب سنن الفطرة مثل ما يتعلق بشعر الرأس وذكروا اه يعني ذكر الفقهاء ما يسمى بالقزع اسماء متعلق بشعر الرأس اه وش تعريف القزانف يا خي - 00:27:40

اه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزعى وقال كله او اتركه كله والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه الاخر عندما تجد بعض الشباب يحلقون هذه الجهة ويتركون في الاعلى هذا القزع. وهم اثمون بذلك - 00:27:56

او يحلق جزءا هكذا مع وسط الرأس. هذا قزع او يضع شريط ملحوقا على رأسه باقي اه الراس على ما هو عليه. هذا قزع. فالقزع

حلق بعض الراس وترك بعضه الاخر - 00:28:19

والقزع حرام كما تقدم ولكن لو قدر ان انسانا لم يحلق وانما قصر بعض اجزاء الرأس دون بعضها الاخر فهذا لا يعتبر قزعا لا يعتبر قزعا ولا ينبغي ان نعلق الحكم بالاسماء الجديدة - 00:28:38

لان اسماء جديدة قد يتغير مدلولها بتغير الزمان. ما تجib لي يقول كابوريا ولا تقول لي آآ التواليت ولا غيره من انواع الحلق  
لان هذا يختلف اسمه باختلاف آآ الازمنة - 00:29:00

اه في قوله صلى الله عليه وسلم يحلقه كله الذي نشأ منها خلاف فقهى وهو هل الافضل للانسان ان يبقي شعره وان يرخي الشعر او  
ان الافضل حلق الرأس واهل العلم لهم في هذا - 00:29:18

اقوال القول الاول بان حلق الرأس اه ما بين وقت واخر مستحب وقالوا لان ترك الرأس يترتب عليه احتمالية وقوع اشياء من الاذى  
والوساخات في الرأس وقالوا بأنه آآ قد يتترتب عليه مفاسد وتشبه آآ النساء ونحو ذلك - 00:29:41

وطائفة تقول بان الرأس لا يحلق الا في نسك كما هو قول الامام مالك ويستدل على هذا بما ورد في الحديث يعني في وصف  
الخوارج قال سيماهم تحقيق قال فدل هذا على ان اهل السنة ما يحلقون رؤوسهم - 00:30:11

وقد يستدل على هذا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي شعر رأسه وكان يرجله وقد يظفره والقول الثالث بان الحلق  
من المباحات وليس من المكرهات ولو في غير النسك. وهذا مذهب جمهور اهل العلم وهو الصواب - 00:30:32

بقوله هنا احلقه كله او اتركه كله ولانه ورد في الحديث انه لما جاء الخبر بوفاة جعفر بن ابي طالب جاء النبي صلى الله عليه وسلم  
الى اهل بيته فسلم على زوجته اسماء بنت عميس وسلم على ابناءه ووجد ان رؤوسهم قد آآ طالت وان شعورهم لم - 00:30:53  
تكون على الهيئة المعتادة. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رؤوسهم. فدل هذا على جواز حلق جميع الرأس بغير نسك ولا آآ في  
غير نسك ولا فريضة ولا حج ولا عمرة ولا غيرها. نعم - 00:31:16

جميل الحقيقة اقول كان هذا السؤال اه مؤجل الحلقة القادمة نختم بالمسائل في القزع لكن لعلنا نؤجلهم جميعا ان شاء الله انتهى  
الوقت الان شكرنا لكم مشاهدينا الكرام في كل مكان - 00:31:37

على حسن انصاتكم واستمعاكم كما نشكر فضيلة الشيخ آآ على اه طرحة واستعراضه لهذه المسائل في باب اه سنن الفطرة اه نسائل  
الله ان يجعلنا جميعا من يستمع القول فيتبعوا احسنه وان يجعلنا وان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين  
انه ولبي ذلك والقادر - 00:31:51

وعليه ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین قل ان يستولی الذين یعلمون لا یعلمون انما یتذکر اولوا الالباب -  
00:32:11